

محمد عليه السلام كان في الجمع وفي جامع القاصي
 وصيه دينا بن مرام القاصي قال قلت لابي عبد الله
 صرح وصيه ما دفعه ولو لم يجد بيته اذا افرسب الشيطان
 وهو دفع للاجبي فلوطي عن عم اخبر عن له حصته لوجه
 باختياره بعض حقه الي غيره فلو لم يكن للمعتم الاول بيته على
 الدين بعض الوصي كما دفعه لوفوه بغير حقه وهي ادي
 دينا فانكر الوصية فقبل بيته ولو لم يكن له بيته لم يكن لولا
 انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين علي الميت
 سواء كان المشايخ له البيتم بعد بلوغه والا في مهادنة
 نانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلائمة كما في خزانه المفيد
 وقوله في جامع القاصي علي قول بالوجع عرفا في المسئلة
 اتفق الوصي على الوصي في حياته وهو معتق للسان
 يضمن ولو اتفق الوكيل لا يضمن ولو ادي الوصي قبل بلوغ
 البيتم انه كان باع عبك وانفق ثمنه صدق ان كان
 هانكا حيا لا كذا في دعوى خواته الاكل هو الخامل
 ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاول
 ادي قضاء دين الميت الثانية ادي ان البيتم استهلك
 مال اخر دفع ضمانه الثالثة ادي ان الذي حصل منه
 الا من غير اجازة الرابعة ادي ان الذي حصل منه
 في وقت لا يرضع للواحدة الخامسة ادي ان اتفاق
 علي حرم البيتم السادسة ادي ان اذن للبيتم نيا

مطلب لا يقبل قول الوصي

في التجارة وانه دكبه ديون فقضاها عنه السابعة
 ادي الا اتفاق عليه من مال نفسه حال عيته ما لو اراد
 الرجوع **الثامنة** ادي الا اتفاق علي ربيعة الذين
 ما نوا **التاسعة** الرجوع ثم ادي انه كان مضاربا
 العاشرة ادي فدا عبده الجاني **الحادية عشر** ادي
 وقضايا الميت من ماله معه تبع التركة قبل قضاءها
 الثانية عشر ادي انه روج البيتم امرأة ودفع مهرها
 من ماله وهي مبيته الكل من فتاوي المنا في من القضا
 وذكرضا بطول كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
 فيه وما الاثنا وهي القاضين كوصي الميت الا في مسائل
 الاولى **الاول** لو وصي الميت الذي يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
 اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لابي
 يوربا وصي القاضين فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل
 وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح الجمع من الوصايا
الثانية اذا حصنه القاضين خصصه بخلاف وصي الميت
 الثالثة اذا باع مملوقا قبل ماله لم يبيع بخلاف
 وصي الميت وما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع
 الرابعة ادي رواية في الاولى **الرابعة** الوصي الميت
 الخامسة ادي في رواية الذهب وسائر الاعمال
 خلافا وهي القاضين كذا في القسمة **السادسة** ليس
 للقاضي ان يعزل وصي الميت لانه لا يملك ان يعزل